

Distr.: General  
26 August 2005  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة الرئيس المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣  
(S/2003/964). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثاني المرفق المقدم من سان تومي  
وبرينسيي عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأغدو ممتناً  
لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) رونالدو موتا ساردنبرغ

الرئيس بالنيابة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

## المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة  
مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة  
مكافحة الإرهاب ويشرفها أن ترفق طيه التقرير الثاني لجمهورية سان تومي وبرينسيبي  
الديمقراطية وفقا لما طلب بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

## التقرير الثاني لسان تومي وبرينسيبي المقدم إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

سان تومي وبرينسيبي مهددة بموجة الإرهاب العالمية. وهي شديدة الوعي، بالتالي، بأن لجنة مكافحة الإرهاب تتوقع من كل دولة تعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب. وهي ملتزمة بتعزيز قدرتها في ذلك المجال وتعتمد على مساعدة المجتمع الدولي تحقيقاً لذلك.

### الفقرة ١ من المنطوق

#### الفقرة الفرعية ١ (أ)

لا تزال سان تومي وبرينسيبي بصدد وضع تشريعات لمكافحة غسل الأموال. وتعتزم، بموجب مشروع التشريعات هذا، الأخذ بواجبات الإبلاغ التي ستكون ملزمة بالنسبة للمؤسسات المالية (المصارف، وشركات التأمين، إلخ) وبالنسبة أيضاً للوسطاء (مثل المحامون، وكتاب العدل، والمحاسبون) عند الاضطلاع بأنشطة سمسرة (تكون منفصلة عن عملية توفير المشورة المهنية). وسيؤخذ بهذه الواجبات أيضاً في مجال تمويل الإرهاب.

وستطلب سان تومي وبرينسيبي من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق النقد الدولي توفير خدمات استشارية قانونية منسقة لصياغة تشريعات لمكافحة غسل الأموال وإنشاء وحدة استخبارات مالية. وستتسم بالأهمية نفسها مسألة تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ هذا القانون وإدارة وحدة الاستخبارات المالية.

أما فيما يتعلق بتشريعات تمويل الإرهاب، من المطلوب أيضاً توفير المساعدة التقنية إذ أن مشروع التشريعات بهذا الصدد قدم بالفعل إلى البرلمان.

#### الفقرة الفرعية ١ (ب)

كما أعلنت في تقريرها الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وضعت سان تومي وبرينسيبي في غضون ذلك مشروع تشريعات خاصة بشأن مكافحة الإرهاب بمساعدة فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وبموجب هذا المشروع، يجرم فعل تمويل الإرهاب على نحو يتماشى مع المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب. وكما أشير سابقاً، تجري مناقشة هذه التشريعات في الجمعية الوطنية.

\* المرفقات متوفرة لدى الأمانة العامة ومتاحة للرجوع إليها.

### الفقرة الفرعية ١ (ج)

يعتزم إدراج أحكام تتصل بتجميد الأموال بالوسائل الإدارية والقضائية في مشروع التشريعات المشار إليه أعلاه والمتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعي سان تومي وبرينسيبي أن هذه الأحكام ستمكن أيضا السلطات من تجميد الأموال وفقا للفقرة ١ (أ) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

### الفقرة الفرعية ١ (د)

سان تومي وبرينسيبي على علم أيضا بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وستراعي التوصيات الخاصة الـ ٨ لمكافحة تمويل الإرهاب.

ويفرض التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (د) على الدول إيجاد جهاز لأنشطة التسجيل ومراجعة الحسابات والرصد المتصلة بجمع واستعمال الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية التي تتيحها المؤسسات الخيرية والدينية والثقافية والمؤسسات الأخرى بهدف كفالة عدم تحويل مسارها عن الأغراض المعلنة، لا سيما نحو الإرهاب.

وكما ورد في التقرير الأول للبلد، ستعالج هذه المسألة في إطار تشريعات مكافحة الإرهاب.

وسان تومي وبرينسيبي مستعدة للتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أو التفاوض بشأن تضمين معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أحكاما محددة تهدف إلى تقفي أثر الأموال المرسلة للخارج لأغراض خيرية واجتماعية ودينية وثقافية في سان تومي وبرينسيبي والعكس بالعكس.

### الفقرة ٢ من المنطوق

#### الفقرة الفرعية ٢ (أ)

في الوقت الراهن، ينظم قانون العقوبات تصنيع واستيراد الأسلحة النارية والمتفجرات والاتجار بها. إلا أنه ثمة حاجة ملحة لإيجاد إطار تشريعي جديد مناسب نظرا إلى أن البلد يشهد تحولات جذرية في المجال الاقتصادي من جراء التحول من الكاكاو إلى النفط، مما من شأنه أن يعرضه لخطر الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال. وبالتالي، اتخذت خطوات للتصديق السريع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية والبروتوكول المكمل لها لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها. وقد قدم بالفعل هذان الصكان إلى البرلمان.

#### الفقرة الفرعية ٢ (ب)

لا يوجد في سان تومي وبرينسيبي نظام إنذار مبكر أو وسائل تبادل المعلومات مع البلدان الأخرى، بل أنها غير مرتبطة حالياً بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

#### الفقرة الفرعية ٢ (ج)

لا يتضمن مشروع قانون مكافحة الإرهاب أي أحكام تنص على رفض منح مركز اللاجئ للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عنها في الفقرة ٢ (ج) من القرار.

#### الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

الرجاء الاطلاع على الأحكام في مشروع القانون المرفق لمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، يتضمن المشروع الجديد لقانون العقوبات أحكاماً تغطي المنظمات الإرهابية (تنص المادة ٣٥٣ على إنزال عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين ٥ أعوام و ٢٠ عاماً) والإرهاب (المادة ٣٥٤ التي تعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ٣ أعوام و ١٥ عاماً).

#### الفقرة الفرعية ٢ (و)

تركز سان تومي وبرينسيبي حالياً جهودها على الموافقة على قانون العقوبات الجديد ومدونة الإجراءات الجنائية. ونظراً إلى شحة موارده البشرية والمالية، ليس بإمكان البلد الشروع في مبادرات جديدة دون مساعدة المجتمع الدولي.

#### الفقرة الفرعية ٢ (ز)

لا تتضمن تشريعات البلد أحكاماً محددة بشأن مراقبة الحدود وإصدار بطاقات الهوية أو مستندات السفر التي قد تعيق تنقل السياح بحرية.

وستطلب سلطات البلد المساعدة في الأخذ بنظام مراقبة الحدود مع مراعاة الصعوبات التي يصادفها البلد لكونه جزيرة.

وسيكون البلد بحاجة إلى المساعدة من أجل وضع:

- معايير لجمع ونشر المعلومات وإصدار إنذارات بشأن المسافرين،
- معايير دنيا تتعلق بإصدار بطاقات الهوية ومستندات السفر،

- معايير دنيا وتوصيات بشأن استخدام تكنولوجيات التعرف على الهوية عن طريق السمات الجسدية في وضع الإجراءات وإصدار الوثائق،
- معايير دنيا بالنسبة للمعدات المستخدمة للتحقق من موثوقية الوثائق عند نقاط الدخول أو الخروج من دولة ما.

### الفقرة ٣ من المنطوق

#### الفقرة الفرعية ٣ (أ)

في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، شاركت سان تومي وبرينسيبي في اجتماع لجنة خدمات الاستخبارات والأمن لإفريقيا في أبوجا، بنيجيريا. وحدد المشتركون في هذا المؤتمر الحاجة إلى إيجاد آلية، من خلال اللجنة، لأغراض التشاور والتعاقد بين البلدان الإفريقية في مجال الاستخبارات والأمن. وستسعى هذه الآلية إلى الانتساب إلى الاتحاد الإفريقي من خلال مجلس السلام والأمن التابع له. ومنذ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصبح البلد من الموقعين على البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن للاتحاد الإفريقي. ومن أهداف هذا البروتوكول "تنسيق ومواءمة الجهود القارية من أجل منع ومكافحة الإرهاب الدولي من جميع جوانبه".

#### الفقرة الفرعية ٣ (ج)

في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أودعت سان تومي وبرينسيبي صك الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومنذ ذلك الحين، أصبحت تفيد مما توفره منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من برامج تعاون ومساعدة دولية تكفل دعم تنفيذ الأحكام التشريعية والإدارية للاتفاقية، فضلا عن توفير الحماية والمساعدة في حال حدوث هجوم بالأسلحة الكيميائية أو خطر حدوث ذلك.

وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اتفق وزراء الدفاع لمجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، بما في ذلك سان تومي وبرينسيبي، في بيساو على تعزيز عمليات تبادل المعلومات في مجال مكافحة خطر الإرهاب.

#### الفقرة الفرعية ٣ (د)

أحيلت جميع الوثائق المتعلقة بالنصوص الواردة باللغة البرتغالية لجميع الاتفاقيات والبروتوكولات المناهضة للإرهاب إلى الجمعية الوطنية ووزير العدل ملتزم شخصيا بالعمل على أن يوافق البرلمان على وجه السرعة على هذه الصكوك الدولية.

### الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

بالرغم من أن البلد طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ المعنية باللاجئين، لا يوجد أي حكم في التشريعات الوطنية يتصل بمنح مركز اللاجئ، وهذه الاتفاقية، بالتالي، لم تنفذ أبدا في البلد.

### الفقرة الفرعية ٣ (و)

فيما يتعلق بحظر تسليم المجرمين لأسباب سياسية المنصوص عليه في المادة ٤١ من دستورنا، لم يتم العمل بهذه المادة أبدا. وبالتالي، لا توجد أي معايير لتحديد ما يشكل "أسبابا سياسية". إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه بعد التصديق على الصكوك الدولية الـ ١٢ المناهضة للإرهاب، لن يرفض تسليم أي إرهابي لأسباب سياسية.

### الفقرة ٤

إن عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد بلغت نفس المرحلة التي بلغتها عملية التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وهي تنتظر موافقة البرلمان.

### مسائل أخرى

تعمل وزارات العدل والدفاع والمالية على تشكيل فريق عامل مشترك لتوفير استجابة أفضل لبعض أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).